الجمهورية العراقية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أصول المحاكمات الجزائية

في

الدعوى الجزائية . الدعوى المدنية . الادعاء العام
التحري والتحقيق . الإحالة على المحاكم

الأستاذ عبد الأمير العكيلي
الدكتور سليم حربة

الجزء الثاني

شرح قانون

اصول المحاكمات الجزائية

الجزء الثاني

المحاكمة - الحكم - الطعن - التنفيذ
ورد الاعتبار

عبد الامير العكيلي
استاذ متمرس بجامعة بغداد

د. سليم ابراهيم حربة

طبع الكتاب على نفقة جامعة بغداد

الباب الخامس

انواع المحاكم الجزائية واختصاصاتها

جاء قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ في الباب الثاني منه على انواع المحاكم واختصاصاتها وبين في المادة ١١ منه، بان انواع المحاكم كما يلي:

١ـ محكمة التمييز.

٢ـ محكمة الاستئناف.

٣ـ محاكم البداءة.

٤ـ المحاكم الادارية. وقد تم الغاء هذا النوع من المحاكم بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٨.

٥ـ محاكم الاحوال الشخصية.

٦ـ محاكم الجنايات

٧ـ محاكم الجنح(١)

٨ـ محاكم الاحداث.

٩ـ محاكم العمل.

١٠ـ محاكم التحقيق.

ومن هذا يتبين لنا بان المحاكم الجزائية هي نوع من انواع المحاكم التي ينص عليها النظام القضائي في العراق ونود قبل ان ندخل في تفصيل انواع هذه المحاكم ودرجتها ان نمهد في الكلام على مميزات نظام القضاء الجزائي في العراق.

١ـ لما كانت المادة (٦٥/ رابعا) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ ، قد قررت ان تحل عبارة "محكمة الجنايات" محل عبارة "محكمة الجزاء الكبرى" اينما ورد ذكرها في القوانين . ، وكذلك الفقرة (خامسا) من نفس المادة من القانون قد قررت بان (تحل عبارة "محكمة الجنح" محل عبارة "محكمة الجزاء" اينما ورد ذكرها في القوانين) لـذا فسوف لا اذكر هاتين العبارتين الا على الوجه المبين في هاتين الفقرتين.

فصل تمهيدي في مميزات النظام القضائي الجزائي في العراق.

يتميز نظام القضاء الجزائي العراقي بعدة مميزات [1] منها:

١ـ القضاء الجزائي نوع من انواع المحاكم:

ان اولى مميزات النظام القضائي العراقي هوان المحاكم الجزائية. تعتبر نوعا من انواع المحاكم المتعددة بعكس النظام المصري، الذي يقرر بان المحاكم في نظامه القضائي تشكل من نوعين رئيسين ، مدنية وتقضي في الدعاوي المدنية، وجزائية وتقضي في الدعاوى الجنائية.

٢ـ عدم تخصص القضاء الجزائي:

ومميز اخر في نظام القضاء العراقي هو انه كالقضاء المصري والفرنسي والانجليزي والامريكي واغلب قضاء البلدان العربية لم يعرف نظام (تخصص القضاء الجنائي " وضرورة استقلاله عن انواع المحاكم الاخرى . فالقاضي الذي يعين قد يجلس للنظر في قضايا البداءة والاحوال الشخصية يجلس بصفة قاضي جنح ، او عضو في محكمة الجنايات، وقد قررت ذلك المواد" ٣٦، ٣٣ و ٣٥ " من قانون التنظيم القضائي فاجازت تشكيل محاكم الجنايات من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه للنظر في الدعاوى الجزائية المعينة لها، وكذلك يجوز ان يكون كل قاضي محكمة بداءة عضوا في محكمة الجنايات، ويكون قاضي محكمة البداءة قاضي لمحكمة الجنح في منطقته ان لم يعين قاضي مختص فيها/ وكذلك الحال في قضاة التحقيق حيث يعين لهذه الوظيفة اي قاضي من المنطقة الاستئنافية . وقد يصار الى ترك التحقيق بيد قاضي البداءة في القضاء، ان لم يعين قاضي تحقيق خاص.

---

(١) اننا لا نبرز هذه المميزات ، باعتبارها مجالا لتفضيل النظام القضائي في العراق على الانظمة القضائية الاخرى العربية والاجنبية. وانما نقصد بها ابراز جوانب منه حتى وان كانت منتقدة.

وعلى ذلك فليس هناك قاضي مختص بالقضايا الجنائية كما تشترطه المحرمة الايطالية الوضعية، والتي اوجبت عدم جواز النظر في القضايا الجزائية الا من تخصص فيها.له الالمام الكافي" بعلم النفس الجنائي" "والقضائي " "والطب العدلي"" والتحقيق الجنائي العلمي والعملي "وعلم الاجرام بالاضافة الى تعمقه الواسع في القانون الجنائي بكل فروعه.

ان عدم تخصيص القانون قضاة للدعاوى الجزائية لايعني ان ليس هناك قضاة قد اختصوا بالممارسة والخبرة في القضايا الجزائية في بلادنا. لان القاضي الذي يشتغل في التحقيق ، وفي المحاكم الجزائية ، وعضوية محاكم الجنايات مدة طويلة ، قد تؤدي به هذه الممارسة وكثرة العمل فيها، الى التخصص من الناحية الواقعية، مما يجعله يميل الى عدم العمل في الدعاوى الحقوقية وغيرها، ويفضل ان يتدرج في نظر القضايا الجزائية حتى يصل الى عضوية الهيئات التي تشكل في محكمة التمييز، كالهيئة العامة او الهيئة الجزائية .

وكذلك فان تنظيم المحاكم كمحاكم التحقيق والجنح ومحاكم الجنايات وتنسيق العمل فيها، وفصلها، من حيث الواجبات والصلاحيات ومواعيد العمل، وكيفية ، وجهة الاعتراض على القرارات والاحكام الصادرة ، تجعل منها هيئات شبه مستقلة عن المحاكم الاخرى، ولو انها مرتبطة بالمناطق الاستئنافية مع باقي المحاكم.

هذا وقد اوصت مؤتمرات مكافحة الجريمة المنعقدة في عدة مناسبات واماكن مختلفة في العالم بضرورة العمل على تخصيص قضاة جنائيين.

وكمثال على ذلك ، فقد اوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٣ بضرورة تخصص القاضي الجنائي بعد مرور اربع سنوات من تاريخ تعيينه في منصبه .وقد ذكر قانون اصلاح النظام القانوني وجوب "العمل على تحقيق مبدأ التخصص في القضاء " وذلك عندما تعرض الى الجهاز العدلي والى اهميته في تطبيق القوانين وتحقيق العدل[١]

---

(١)- راجع ما يتعلق بالجهاز العدلي ، قانون اصلاح النظام القضائي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧ ، ص٦٧ وما يليها.

وقد قبل نظامنا القضائي وبصورة جزئية نظام التخصص في المحاكمة وذلك عندما شرع قانون الاحداث ، واوجب عدم جواز محاكمة الحدث وهو من اتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشره، الا امام قاضي له خبرة بمحاكمة الاحداث ومتخصص فيها. وباشتراك المحكميين وهم جماعة من الموظفين المختصين في علم التربية وعلم النفس الجنائي، ولايقل عددهم عن اثنين ، من الرجال او النساء ، واجاز كذلك ضرورة اشراك مكتب الخدمة الاجتماعية عند التحقيق مع الحدث ، واوجب على قاضي التحقيق طلب اجراء البحث الاجتماعي من قبل مراقب السلوك. وضرورة حضور الباحث الاجتماعي في المحاكمة، مع وجوب تقديمه لتقرير مفصل بما يرى اتخاذه مع الحدث، واجراءات اخرى .اقتضتها طبيعة التخصص في محاكمة الاحداث، نتكلم عنها في حينها.

٣_ عدم تقسيم المحاكم حسب تقسيم الجرائم الاعتيادي:

والمميز الثالث في النظام القضائي العراقي هو انه ، حينما صنف المحاكم فانه لم ياخذ بالتقسيم التقليدي للجرائم ، وبشكل المحاكم تبعا لها من ناحية خطورتها، كمحكمة المخالفات لجرائم المخالفات ومحاكم الجنح للجنح كما فعل القانون الفرنسي والمصري والسوري وغيرها من القوانين.

اما الجنايات فقد خصص القانون الفرنسي والمصري والسوري وغيرها من القوانين الاخرى كالليبي ، محاكم لها تشكل من ثلاثة قضاة في اغلب الاحيان ،وقاض منفرد هو المستشار الفرد في القانون المصري بالاضافة الى

(١) راجع في النظام القضائي الفرنسي ، رينه كارو، ترجمة فائز الخوري ص٣٢٥ وما بعدها. وعن النظام القضائي في الولايات المتحدة ، راجع كتاب كارول مورلاند ، ترجمة الدكتور لبيب شنب.وعن القضاء في الاتحاد السوفيتي راجع كتاب شنين ، والنظام السوري ، عبد الوهاب حومد ، والقانون المصري ، رؤوف عبيد ص٣٥٨. وقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

هـ - محكمة الجنايات للنظر في جرائم الجنايات وبعض الجنح التي يراد النظر فيها من قبل محاكم الجنايات خصوصا ان كانت متلازمة مع الجناية ، او كانت من الجنح التي تتم بواسطة النشر.

وعلى ذلك فان النظام القضائي العراقي الحالي، الذي اوجد ثلاثة انواع من المحاكم الجزائية، قد خالف ما ذكرناه من تقسيم المحاكم تبعا لتقسيم الجرائم بل اوجد نظاما خلط في اختصاص المحاكم بين التقسيم التقليدي للجرائم والفراد كل محكمة لنوع معين من الجرائم.

٤ـ الجمع بين القاضي الفرد وهيئة القضاة:

ان القانون العراقي قد اخذ بفكرة " القاضي المنفرد" للنظر في جرائم المخالفات والجنح ، والعقوبات التي يصدرها تقتصر على الحبس الشديد والبسيط والغرامة كعقوبات اصلية، والعقوبات الفرعية والتعويض والرد. واخذ بطريقة " هيئة قضاة" على ان لايقل عددهم من ثلاثة للنظر في الجنايات [٢] وتكون العقوبات للجرائم التي تنظرها ، هي الاعدام اوالسجن المؤبد ، والسجن المؤقت والحبس والعقوبات الفرعية والتعويض والرد.

وبذلك خرج المشرع عن فكرة حصر القضاء كليا بيد القاضي المنفرد التي اخذت بها الشريعة الاسلامية، وكذلك انكلترا فقد سارت على جواز محاكمة الجنايات المعاقب عليها بالاعدام من قبل قاضي واحد . اما القانون الفرنسي فقد نص على ضرورة تشكيل هيئة قضاة للنظر في الجنايات والجنح، وقاضي واحد للنظر في قضايا المخالفات كما هو الحال في محكمة الشرطة البسيطة والقانون المصري قد اخذ بنظام مختلط كذلك، ففي المحاكم الجزئية يجلس

---

(١) - راجع المادة (٤٢) من قانون معاقبة المتآمرين ومفسدي نظام الحكم رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ المعدل. والذي تشكل محكمة الثورة في الوقت الحاضر بموجبه من (٣) اعضاء بضمنهم الرئيس. وكانت المحكمة العسكرية العليا الخاصة تشكل من (٥) اعضاء بضمنهم الرئيس. راجع كذلك المادة (١٠) المعدلة من قانون السلامة الوطنية والتي نص المشرع فيها على تشكيل محاكم امن الدولة ومحكمة تمييز امن الدولة ، واوجب تشكيل الاولى من رئيس وعضوين ، وتشكيل الثانية من خمسة اعضاء بضمنهم رئيس لها.

قاضي واحد ، وفي بعض الجنايات ينظرها المستشار الفرد، وباقي الجنايات تنظرها هيئة قضاة كمحكمة جنايات. والقانون السوري والليبي قد اخذ بفكرة " هيئة قضاة" في الجنايات وبعض الجنح المرتبطة بها، وقاضي منفرد في القسم الاخر من الجنح والمخالفات.

تقييم مبدأ القاضي المنفرد اوهيئة القضاة :

ينقد مناصرو فكرة القاضي المنفرد طريقة" هيئةالقضاة" في ان الهيئة تكلف نفقات كثيرة وتشكيلات واسعة. واختيار الافراد للقضاء احسن من ناحية النوع واقل من ناحية العدد. وانتخاب خبرة القضاة لادارة العدالة. وكذلك فان القضاة ان عقدوا جلساتهم بشكل هيئات فان الاخطاء قد لا يأبهون لها باعتبار ان المسؤولية في هذه الاخطاء لاتقع على فرد معين منهم ، حتى ولا على من يترأس تلك الهيئة. باعتباره اقدم الاعضاء ، واكثرهم خبرة وسلطة. وقد يضطر الى اخذ راي العضو الذي يتمكن من فرض شخصيته على الاخرين ، كراي اصوب، ولايلتفت للاخرين، وان كان رأيهم ادق من ناحية تحديد النصوص القانونية وثبوت الوقائع . والاجراءات قد تطول وتتعقد للمداولات وكثرة الاسئلة والاراء في حالة وجود الهيئة . وكذلك غياب احد الاعضاء ولاسباب كثيرة قد يعطل العمل في هيئة المحكمة وينتج تاخيرا في حسم الدعاوي وخصوصا في القضايا كثيرة النقاش والاختلاف في الادلة والتكييف القانوني. كما ان من مزايا القاضي الفرد استقلاله عن الاخرين حيث ينفرد بالراي في حكمه ، فيحسن ابرازه ويمكن الاخرين من القول به ، ويدفع بذلك ماقد تنقد به قراراته واحكامه من نقد او تخطئة او ضعف في الفكرة. يضاف الى كل ذلك ، مسؤوليته امام الرأي العام القانوني والقضائي وامام المجتمع. والسرعة قد تصح للقاضي المنفرد في حالة عدم وجود المعارض وعدم المداولة ، انجاز القضايا وعدم التاخير فيها. وكما ذكرنا فان اختيار العدد المناسب للقضاء من القضاة المنفردين واحتمال عدم الخطا في الاحكام من قبلهم قد يجعل للقضاء احتراما كبيرا ومنزلة للقضاء في حقوق الناس واموالهم واعراضهم وحرياتهم كذلك .

ويرد اصحاب مبدأ " هيئة القضاة" على ذلك بان القاضي المنفرد قد يتهيب القضاء خشية الرأي العام العاطفي، وان استشارة عدد من القضاة في هيئة واحدة، خير من الانفراد برأي واحد قد يكون جانب الخطأ فيه اكثر من جانب الصواب، والذي قد يظهر في قرارات الهيئة . الامر الذي يؤدي الى القول بان الجمع بين النظامين " القاضي المنفرد" و"الهيئة" وتخصيص الهيئة للجرائم الخطيرة وخصوصا في حالات الاعدام والسجن المؤبد او المؤقت او في محاكم الاحداث حيث يجمع بين القاضي المختص في مشاكل الاحداث وعلماء النفس والاجرام والاجتماع في التحقيق، هو خير ما يمكن عمله في المحاكم الجزائية .

وهذا ما فعله المشرع العراقي ومايزال عليه حتى اليوم حيث اوجب الهيئة في محاكم الجنايات، في قانون الاصول الجزائية القديم والنافذ والقوانين الاستثنائية ، وقانون الاحداث[1] . وترك الجرائم الاخرى وعقوبتها الحبس او الغرامة الى قضاة منفردين.[2]

٥ـ تخويل سلطة القضاء الجنائي لغير القضاة:

ومن معالم نظامنا القضائي البارزة جواز اناطة اصدار بعض الاحكام من غير رجال القضاء ، اي من غير القضاة المتهنيين، وذلك بتخويل رجال الادارة ، كالمحافظين والقائمقاميين ومدراء النواحي وغيرهم من الموظفين، صلاحية قاضي جزاء بقرار يصدر من مجلس قيادة الثورة او بقرار يصدر من وزير العدل، بناء على اقتراح من الوزير المختص لممارسة السلطات الجزائية المنصوص عليها في القوانين الخاصة المتعددة[8] (م ـــ١٣٧) من الاصول

---

(١)ـ نص المادة (٥٤) من قانون رعاية الأحداث النافذ والمادة (٢٣) من قانون التنظيم القضائي.

(٢)ـ راجع نص المادة (٣١) من قانون التنظيم القضائي الحالي.

(٣)ـ والمادة (١٤٥) وما قبلها ومواد اخرى غيرها وردت في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي.

الجزائية.

٦ـ جواز الجمع بين مختلف الصلاحيات القضائية :

وامر اخر قد يعتبر معيبا للنظام القضائي العراقي في تشكيل المحاكم الجزائية، وهو جواز جمع القاضي في يده - ولبعض الوقت وبحكم الضرورة وعدم وجود من يقوم بالواجبات الاخرى - بين عدة سلطات يجب عدم الجمع بينها لمخالفة ذلك للقواعد الاجرائية الصائبة، وتحريم الجمع بينها في اغلب القوانين كالقانون المصري، والفرنسي، والسوري واللبناني واغلب قوانين البلاد العربية والاجنبية في الوقت الحاضر. عدا انجلترا فانها تقبله وفي بعض الحالات الخاصة. فالقانون العراقي قد اجاز الجمع في الوقت الحاضر بين سلطة التحقيق والحكم وهيئات الطعن في الاحكام والقرارات، بينما كان من اللازم منع الجمع بين الصلاحيات المختلفة والمتناقضة احيانا واعتبار جمعها امر يوصف البطلان، وعدم الاعتداد بذلك الاجراء بل وعدم

---

(١) اصدار مجلس قيادة الثورة العديد من القوانين والقرارات التي خولت بعض الموظفين الاداريين ومنهم بعض المفوضين وضباط الشرطة صلاحية الحكم بالغرامة او حجز بعض الأشخاص او المركبات في مخالفات المرور. وكذلك خول امين العاصمة ومدراء البلديات توقيع عقوبة الغرامة في القضايا ذات العلاقة بواجباتهم. راجع القرار رقم (١٩٦٩/٤٤٤) وقانون رقم (١٩٨) لسنة ١٩٨٠. وقرار (١٩٨٠/١١٢٨). وقرار (١٩٨٥/٥١٥) الخاص برجال الادارة. يضاف الى ذلك القرار (١٩٨٥/١٣٤٤) الذي خول المدير العام للجهاز المركزي لتسجيل الشركات صلاحية قاضي جنح في دعاوي مخالفة قانون الشركات. راجع كذلك شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الجزء الأول للمرحوم عبد الرحمن خضر ص(٢٩-٣١). وشرح الأصول الجزائية للمرحوم عبد الجليل برتو ص(٥-٢٥). وفي القانون السوري راجع المرحوم الدكتور محمد الفاضل ص(٢٩٥-٣٦١). وراجع شروح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي والقانون الحالي للأستاذ عبد الأمير العكيلي ص(٩-١٢) من طبعة جامعة بغداد لسنة ١٩٧٢، الجزء الثاني.

ولما كانت المحاكم الجزائية متعددة ومتشعبة النصوص والاحكام ومتداخلة في بعض الاختصاصات، لذا كان من الضروري شرحها بتفصيل واف حيث نبحث في الفصل الاول عن المحاكم الجزائية الاستثنائية والعادية وفي الفصل الثاني سنبحث عن موضوع الاختصاص في الدعوى الجزائية ونقلها من محكمة الى اخرى وشروط ذلك وفي الفصل الثالث موضوع عدم حياد القاضي وانحيازه.

---

(١)- راجع نص الفقرة (د) من المادة (١٣٤) من الأصول الجزائية الحالي، وكيف أضاف المشرع لقاضي التحقيق وهو قاضي الإجراءات الجزائية ان يفصل فورا في جرائم المخالفات، بشروط محددة، وذلك بقانون التعديل السابع لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٠. ونص الفقرة (د) هو مايلي: "استثناء من احكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة. على قاضي التحقيق ان يفصل فورا في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها طلب بالتعويض او برد المال. دون ان يتخذ قرارا باحالتها على محكمة الجنح، ولا ينفذ الحكم الصادر بالحبس، الا بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

المحاكم الجزائية الاستثنائية والعاديه

جاء الدستور المؤقت النافذ حاليا وفي الفصل الخامس منه . مبينا لبعض الاحكام التي تكفل استقلال القضاء ، وكيفية ترتيب القانون اقسام ودرجات المحاكم ، وتعيين اختصاصها، وضرورة علنية المحاكمات مع جواز السرية عند الضرورة ، الى غير ذلك من احكام تخص القضاة ، وتعيينهم ونقلهم انضباطهم بموجب احكام القانون.

ولما كانت الدساتير المؤقتة الصادرة بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨لم تمنع بنص صريح جواز احداث محاكم استثنائية . وبميزات قد تستوجبها ضرورات الامن والصالح العام ، فقد اصدر المشرع قانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ المعدل لمعاقبة المتآمرين ومفسدي نظام الحكم وبموجبه تشكل (محكمة الثورة) في الوقت الحاضر وهي من المحاكم الاستثنائية . وكذلك اصدر المشرع قانون السلامة الوطنية رقم(٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته، وبموجبه تتشكل محاكم امن الدولة ومحكمة تمييز امن الدولة ،وهما من المحاكم الاستثنائية ايضا . ومعطلة في الوقت الحاضر ، بسبب انهاء حالة الطوارئ . وكذلك فان هناك قوانين متعددة، تجوز تشكيل محاكم لبعض الجرائم ، او لمحاكمة بعض طوائف من الموظفين كالمحاكم العسكرية لبعض اصناف قوات الامن الداخلي وغيرها. (*)

(*) راجع قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٨٠/١٧٥٢ حول تشكيل محكمة دائمية خاصة لمحاكمة منتسبي مديرية الأمن العامة .

وراجع الدكتور محمد فاضل ، والدكتور عبد الوهاب حومد في شرحها للأصول الجزائية السوري : وكيف ان الدستور السوري قد الغى المحاكم الجزائية الاستثنائية . حومد ص٢٧٤ ــ طبعة سنة ١٩٥٧ . والمرصفاوي: شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ص٣٥٧ في التفريق بين المحاكم العادية والعسكرية والتفريق كذلك وبين المحاكم العسكرية ــ كمحاكم استثنائية والمحاكم العسكرية المختصة بمحاكمة افراد القوات العسكرية .

اما المحاكم الجزائية العادية فقد نص قانون الاصول الجزائية على انواعها ودرجاتها وكيفية تشكيلها ، ومكان انعقادها وصلاحياتها والاعتراض عليها، هذه النصوص التي عدلت بالاحكام التي جاء بها قانون التنظيم القضائي النافذ.

المبحث الأول

أ

انواع المحاكم الجزائية الاستثنائية
في التشريع العراقي

ان تاريخ المحاكم الاستثنائية في العراق لا يرجع الى فترة قريبة، وانما ابتدات في عملها – وعلى فترات متقطعة بعد ذلك – حين اعلنت الادارة العرفية في لواء الديوانية بالارادة الملكية رقم (٦٩) بتاريخ ١١ مايس ١٩٣٥.

وقد دامت المجالس العرفية على حالها[١]، حيث تكون الاغلبية فيها من العسكرين عند تشكيلها وبقيت حتى ٦ شباط سنة ١٩٦٥؛ حينما صدر قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وبموجب المادة (٢٠) منه تم الغاء مرسوم الادارةالعرفية وتعديلاته وذيوله.

ان لنا عودة الى موضوع قانون السلامة الوطنية – المعطل في الوقت الحاضر ، ومحاكم امن الدولة الملغاة مؤقتا– والمشكلة بموجب نفس القانون المذكور. حينما نتكلم عنها كنوع من المحاكم الاستثنائية في الوقت الحاضر، ومحاكم امن الدولة الملغاة موقتا – والمشكلة بموجب نفس القانون المذكور. حينما نتكلم عنها كنوع من المحاكم الاستثنائية في الوقت الحاضر،

---

(١) راجع البحث القيم في موضوع (الأحكام العرفية) الذي اصدره الاستاذ حسين جميل سنة ١٩٥٣.

وسيكون ذلك بعد الكلام عن محكمة الثورة حيث اننا سنبدأ بها باعتبارها ثم محكمة استثنائية جزائية في الوقت الحاضر، لانها شكلت بالقانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وبعد الانتهاء من الكلام على محكمة الثورة، ومحاكم امن الدولة ،سنتكلم ولو بصورة موجزة جدا عن بعض المحاكم الخاصة المؤقتة او الدائمية ، كنموذج ثالث للمحاكم الاستثنائية.

(١)
محكمة الثورة

ان محكمة الثورة الحالية كانت قد الفت لاول مرة باسمها المتقدم ـ المحكمة العسكرية العليا الخاصة ـ بموجب قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم(٧) لسنة ١٩٥٨ ونص في هذا القانون على جرائم جديدة ادخلت فيها لغرض المحاكمة عنها امام المحكمة المذكورة (م/١-٣) من القانون المذكور. وقد ادخلت تعديلات كثيرة في القانون ، منها:

نص قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦ والقاضي بما يلي:

"تعديلا لاحكام المادة التاسعة من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ (لرئيس الجمهورية او من يخوله ايقاف اجراءات التحقيق او المحاكمة مؤقتا او نهائيا في جميع ادوار التحقيق او المحاكمة)".

وقد نص هذا القانون على عقوبات تبعية في المادة الخامسة منه وقد اوجب القانون على المحكمة وماتزال قبول وكلاء للدفاع عن المتهمين في المحاكمة العلنية او السرية. واوجب عليها كذلك ان توكل محاميا عن المتهم الذي لايحضر من يدافع عنه.

وقد منع القانون قبول وكيل عن المتهم الذي يحاكم غيابا مع الاشارة الى ان قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يشر الى هذا المنع وانه اجاز قبول المحامي حتى في المحاكمات الغيابية المواد (١٤٤، ١٤٨، ١٤٩) منه وقد ادخلت المحاكمة الغيابية عند عدم تيسر القبض على المتهم او كان قد فر بعد القبض عليه.

وقد ادخلت تعديلات على هذا القانون وعليه فان محكمة الثورة في الوقت الحاضر تشكل بموجب قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٩ من رئيس وعضوين باقتراح من رئيس الوزراء يختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين ولرئيس الوزراء تشكيل المحكمة من العسكريين وحدهم . ويتم تعيين هيئة المحكمة وممثلي الادعاء فيها بمرسوم جمهوري .

لقد اختصت محكمة الثورة في الوقت الحاضر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومنها جرائم التآمر على سلامة الوطن، وكذلك جرائم افساد نظام الحكم التي وردت في المادتين (١ و ٢) من قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ واضيف الى ذلك حق نظرها وفصلها في جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي والمنصوص عليها في قانون العقوبات. وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة المتآمرين رقم(٦) لسنة ١٩٧١.

ولما كان اختصاص محكمة الثورة قد تغير بقرارات مجلس قيادة الثورة المتعددة والتي وبموجبها ، اضيفت او اخرجت بعض الجرائم من اختصاص المحكمة المذكورة لذا اخص في ادناه ما استقر عليه اختصاص محكمة الثورة في الوقت الحاضر (١)

---

(١) ان قرارات مجلس قيادة الثورة التي حددت اختصاصاتها ، هي القرار رقم (١٠١٦) والمؤرخ في ١٩٧٨/٨/١ ، والقرارات رقم (١٣٠٢ و ١٤٠٤) في ١٩٧٨/٩/٣٠ و ١٩٧٨/١٠/٢٢ ، وكذلك القرار رقم (٥٦٥) في ١٩٧٩/٥/٧ والقرار (١٣٥٨) في ١٩٨٠/١٠/٢٢ والقرار (٢٩٦) في ١٩٨١/٢/١٦. وفيما يلي الاختصاصات الحالية كما عدلت في القرارات المذكورة.

اولا- تختص محكمة الثورة في النظر والفصل في الجرائم الآتية:

١- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي المنصوص عليها في المواد من (١٥٦) الى (٢٢٢) من قانون العقوبات.

٢- الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة عملاء المخابرات الأجنبية رقم (١٤١) لسنة ١٩٧٤ المعدل.

٣- الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد من (٢٢٣) الى (٢٢٦) من قانون العقوبات.

٤- الجرائم المنصوص عليها في معاقبة الوساطة غير المشروعة رقم (٨) لسنة ١٩٧٦.

ويطبق قانون اصول المحاكمات الجزائية على الاجراءات والمحاكمات امام محكمة الثورة، بشرط ان لا تتعارض نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية مع الاحكام الخاصة والتي وردت بنص صريح في قانون معاقبة المتامرين وتعديلاته حيث ان نصوص القانون الاخير هي التي يجب ان تتبع. وكذلك فان الاحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب ان تطبق الا

٥- جرائم الرشوة المنصوص عليها في المواد من (٣٠٧) الى (٣١٤) من قانون العقوبات.

٦- جرائم الاختلاس المنصوص عليها في المواد (٣١٥،٣١٦،٣١٨،٣١٩،٣٢٠) من قانون العقوبات.

٧- الجرائم الماسة بالاقتصاد القومي والتجارة المنصوص عليها في المواد من (١١) الى (١٣) من قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل.

٨- جرائم المخدرات المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

٩- جرائم الاسلحة المنصوص عليها في الفقرات (١-٢-٤) من المادة (٤٩). والمادة (٣٠) من قانون الاسلحة رقم (١٥١) لسنة ١٩٦٨ المعدل ، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٨٠٢) والمؤرخ في ١٩٧٥/٢/٢٩.

١٠- اية جريمة اخرى ينص عليها القانون. او يقرر رئيس الجمهورية احالتها الى محكمة الثورة

ثانيا- يحل هذا القرار محل قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٠١٦) والمؤرخ في ١٩٧٨/٨/١.

ثالثا- تعاد جميع القضايا المحالة على محكمة الثورة غير المشمولة بالفقرة (اولا) من هذا القرار ، الى دائرة شؤون قانون السلامة الوطنية ، لا يداعها الى المحاكم المختصة للنظر والفصل فيها ، وفق الاصول ، عدا القضايا المحالة على محكمة الثوره ، وفق الفقرة (١٤) من قرا مجلس قيادة الثورة رقم (١٠١٦) في ١٩٧٨/٨/١.

رابعا- لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القرار.

اذا تعرضت مع نص في قانون معاقبة المتآمرين وتعديلاته بغض نظاف ما تقضي به الاحكام العامة في قانون العقوبات (المادة ٥ المعدلة من القانون).

ان المحاكمات في محكمة الثورة علنية ووجاهية تحتم حضور المتهم ولكن القانون اجاز المحاكمة الغيابية بشروط.

والمحاكمات الغيابيه تجري بتعليق ورقة التكليف بالحضور على محل اقامة المتهم وبنشرها كذلك في احدى الصحف المحلية ، وقد يصار الى نشر صور المتهمين ان امكن ذلك. ويذاع طلبات التكلف بالحضور للمحاكمة امام محكمة الثورة بواسطة الاذاعة . وقد اجاز القانون بعد مرور ثلاثين يوما، اجراء المحاكمة الغيابية واصدار القرار بذلك. مع وجوب نشره في الصحف وبواسطة الاذاعة بالاضافة الى ضرورة تعليق نسخة منه على محل اقامة المحكوم عليه. وللمحكوم عليه غيابيا ان حضر أو القي القبض عليه خلال مدة ستة اشهر من تاريخ اعلان صدور الحكم ، او من تاريخ تكليفه بالحضور، الحق باعادة محاكمته مجددا مع جواز ربطه بكفالة ان كانت النصوص القانونية تجوز اطلاق سراحه بكفالة او توقيفه حتى انتهاء المحاكمة على ان يحاكم حسب الاصول المعتادة والمنصوص عليها بقانون معاقبة المتآمرين المعدل والاصول الجزائية .

ولهذه المحكمة(محكمة الثورة) مطلق الحرية في ان تصدرالحكم المناسب للواقعة التي تثبت بعد اعادة المحاكمة مجددا ، ولها الاصرار على قرارها السابق بالتجريم ، او تبدله بحكم جديد آخر، او الغاؤه وتبرئة المتهم. اوان تقوم بتاييد العقوبة او تشددها او تخفضها او تلغيها حسب ظروف الواقعة المسندة عليه.

وفي حالة عدم وجود نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي فيجوز

خامسا- يبقى قرار مجلس قيادة الثورة المرقمان (١٣٠٣ و ١٤٠٤) في ١٩٧٨/٩/٣٠ و ١٩٧٨/١٠/٢٢ ساري المفعول بعد نفاذ هذا القرار.
سادسا- ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تشكيل هيئة اخرى لاعادة المحاكمة، والاثنان نفس المحكمة بنفس وبهيئتها السابقة لاعادة المحكمة . وقد اجاز القانون لذوي العلاقة عند وفاة المحكوم عليه غيابيا خلال مدة الستة اشهر المذكورة سابقا، الاعتراض على قرار الحكم الغيابي . وعلى المحكمة ان تعيد المحاكمة وتحكم بما هو موافق للقانون على الطلبات التي قدمت من ورثة المحكوم عليه غيابيا .وعند نهاية الستة اشهر فان الحكم الغيابي يكتسب الدرجة القطعية اذا لم يحضر المحكوم عليه او لم يلق القبض عليه .

ان احكام محكمة الثورة وقراراتها تصدر بصورة قطعية ولا طعن فيها، بعكس الحال في التمييز الوجوبي او الجوازي لاحكام وقرارات محاكم امن الدولة التي تشكل بموجب قانون السلامة الوطنية والمعطلة في الوقت الحاضر. حيث كانت احكامها وقراراتها تميزان امام محكمة تمييز أمن الدولة .

ان الاحكام التي تصدرها محكمة الثورة تنفذ فور صدورها عدا احكام الاعدام فانها لاتنفذ الا بعد التصديق من السيد رئيس الجمهورية المادة (٥٨/ي) من الدستور المؤقت الحالي.

وبموجب الفقرة (٢) من المادة (١٥) المعدلة من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم . فقد نص على سلطة السيد رئيس الجمهورية في الغاء الحكم الصادر من محكمة الثورة في اي دعوى كانت واعادة القضية الى المحكمة لاجراء المحاكمة مجددا وقد ورد ذلك بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٨ المنشور بالوقائع العراقية عدد(٣٠٢٠) في ١٩٨١/٥/٢٨

(٢)
محاكم أمن الدولة

ومن المحاكم الجزائية الاستثنائية التي جاء بها المشرع العراقي[١] . هي محاكم أمن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة ، حيث نص

---

(١). راجع القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ ، عن حالة الطوارىء ، وبعض التدابير الخاصة بأمن الدولة ، في جمهورية

قانون السلامة الوطنية رقم (٤) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته على تشكيلاتها ، واختصاصاتها، واجراءات المحاكمة امامها. ومحاكمة المتهم الغائب واجراءاتها والاعتراض على ذلك. وسنتكلم الان بشيء من الايجاز عن هذا النوع من المحاكم ، التي توقف العمل بالقانون الذي ينظمها ، كنتيجة لالغاء الطوارىء بالمرسوم الجمهوري رقم (٥٩٥) في ٢٤/ تشرين الاول/١٩٧٠.

١ـ تشكيل المحكمة :

تشكل محكمة امن الدولة بموجب اخر تعديل للقانون صدر برقم(١٢١) لسنة ١٩٦٩، من رئيس وعضوين باقتراح رئيس الوزراء يختارهم من بين موظفي الدولة عسكريين ومدنيين ويجوز عند الاقتضاء تشكيل المحكمة من العسكريين فقط. ويتم تشكيل وتعيين اعضاء هذه المحكمة وتحديد دائرة اختصاصاتها ومكان انعقادها بمرسوم جمهوري يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء. وكذلك فيما يتعلق بانشاء اكثر من محكمة واحدة في منطقة واحدة او عدة مناطق فان لمجلس الوزراء ان يقرر ذلك. كما يمكن بموجب القانون انشاء محكمة امن دولة واحدة يكون اختصاصها شاملا لجميع انحاء القطر ، او ان تحدد منطقة او مناطق من التي شملها مرسوم حالة الطوارىء عند اعلانها. ولا تنعقد المحكمة الا في حالة الطوارىء. وحالة الطوارىء لاتعلن الا بأسباب وردت على سبيل الحصر في القانون. وحالة الطوارىء يكون اعلانها والانتهاء منها بمرسوم جمهوري يصدر بعد قرار مجلس الوزراء بموافقته. علما بان القانون قد اوجب ضرورة بيان اسباب اعلان حالة الطوارىء وتحديد منطقة حالة الطوارىء ، ولا مانع من ان تكون منطقة حالة الطوارىء شاملة لجميع انحاء العراق، كما ويجب اعلان تاريخ ابتداء حالة الطوارىء بنفس المرسوم الجمهوري .

٢ـ اختصاص محاكم امن الدولة :

تختص محاكم امن الدولة بالنظر والفصل في الجرائم التي تنص عليها اوامر رئيس الوزراء او من يخوله وكذلك مايرد في البلاغات والبيانات

مصر العربية المنشورة على صفحة (٢٢٥) وما يليها من كتاب الدكتور احمد محمد ابراهيم في قانون الاجراءات الجنائي المصري ، طبعة ١٩٦٥.

والقرارات التي يصدرها من جرائم. (١)

وكذلك فان الفقرة - ثانيا - من المادة التاسعة المعدلة جاءت فنصت

على ان محكمة امن الدولة تختص كذلك بمحاكمة من يرتكب اية جريمة

---

(١)- نص المادة (٤) المعدلة من قانون السلامة الوطنية والمادة السابعة منه :

(لرئيس الوزراء ان يمارس في المنطقة والمناطق التي شملها اعلان حالة الطوارئ السلطات التالية وذلك دون التقيد باحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية :-

١- فرض قيود على حرية الأشخاص في الانتقال والمرور والدخول في لأماكن معينة او في اوقات معينة.

٢- اعتقال الأشخاص المشتبه في سلوكهم الاجرامي وحجزهم في المحلات المخصصة لذلك او فرض الاقامة الجبرية عليهم في بيوتهم او في اي مدينة يختارونها ويوافق عليها رئيس الوزراء ، ويعتبر الشخص المعتقل بموجب هذه الفقرة موقوفا قانونيا.

٣- الامر بتفتيش الأشخاص والأماكن ايا كانت على ان يحدد في الامر الشخص والمكان المقتضي تفتيشه.

٤- حظر الدخول في بعض الأماكن حظرا مطلقا او مقيدا بشرط او باذن.

٥- فرض قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع وتفريق الاجتماعات والتجمعات بالقوة اذا كان يخشى منها الاخلال بالأمن العام على انه لا يجوز استعمال السلاح الناري في ذلك الا بامر من رئيس الوزراء ، على ان يكون لهذا الأمر أصل ثابت في الكتابة.

٦- حل الجمعيات والنوادي والنقابات اذا ثبت انها تمارس نشاطا من شأنه الاخلال بالأمن العام او انها تعمل لصالح دولة اجنبية او تعتمد ماليا عليها او تقوم ببث روح التفرقة بين صفوف الشعب.

٧- اخلاء بعض الجهات او عزلها ومنع السفر منها واليها وذلك عند ثبوت وباء عام او كارثة عامة او عند قيام تمرد او عصيان مسلح او احتمال قيامهما.

٨- فرض قيود على السفر الى خارج البلاد او القدوم منها.

٩- ابعاد الاجانب عن البلاد ومنع دخولهم فيها متى كان دخولهم فيها يشكل خطرا على الأمن العام.

تعتبر ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي. ولمحكمة أمن الدولة وبصريح نص العبارة الاخيرة من المادة التاسعة المعدلة من قانون السلامة الوطنية سلطات محاكم الجزاء كاملة، اي ان لها سلطة محكمة جنايات او محكمة جنح

١٠- فرض الرقابة عن الصحف والمجلات والكتب والنشرات وكافة المحررات والرسوم والرقوق الضوئية والأشرطة الصوتية قبل نشرها وأذاعتها وضبطها ومصادرتها ومنع نشرها او اذاعتها واغلاق اماكن طبعها اذا كان ما تحتويه من شأنه اخلال بالأمن العام او الآداب العامة او بث الرعب او روح التفرقة بين المواطنين وتقويض النظم الدستورية والاجتماعية في البلاد. ويجوز كذلك تعطيل الصحف والمجلات لمدة معينة او الغاء امتيازها.

١١- فرض الرقابة على الصحف الأجنبية وغيرها مما ذكر في الفقرة السابقة وضبطها ومنع تداولها في البلاد اذا حوت شيئا مما اشير اليه في الفقرة المذكورة.

١٢- مراقبة الرسائل البريدية والبرقية وكافة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتفتيشها وضبطها.

١٣- تنظيم وسائل النقل البرية والجوية والمائية ووضع اليد عليها وعلى المنشآت الصناعية والتجارية وعلى المباني والأراضي الزراعية اذا حل وباء عام او وقعت كارثة عامة او اقتضت مصلحة الأمن العام ذلك بشرط تعويض اصحابها او مستغليها تعويضا عادلا.

١٤- فرض الرقابة على تداول السلع الضرورية وتحديد اسعارها والاستيلاء عليها اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تعويض اصحابها تعويضا عادلا.

١٥- الأمر بتشغيل الأشخاص للعمل على دفع وباء عام او كارثة عامة مع دفع اجور مناسبة لهم.

١٦- تحديد مواعيد فتح واغلاق المحال العامة والأمر باغلاق هذه المحال كلها او بعضها كلما اقتضت مصلحة الأمن العام ذلك.

١٧- سحب اجازات الأسلحة والذخائر والمواد المفرقعة والحارقة وفرض التدابير الضرورية على حيازتها واحرازها واصطناعها والاتجار بها والأمر بضبطها وتسليمها الى السلطات العامة واغلاق المخازن المودعة فيها.

كما وان لها سلطة محكمة احداث باعتبارها من محاكم الجزاء التي تدخل في عبارة (محاكم الجزاء) ان كانت الجريمة المتهم بها الحدث من الجرائم التي تدخل في اختصاص محكمة امن الدولة بما حددته المادة التاسعة المعدلة ، كما ولمحكمة امن الدولة القيام بجميع الاجراءات وفق أصول المحاكمات الجزائية ، عدا مايتعارض واحكام قانون السلامة الوطنية ، ولمحكمة امن الدولة النظر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية ، كما ولمحاكم امن الدولة ربط المتهمين بكفالات لحفظ السلام او اخذ التعهدات منهم بحسن السلوك ويجوز بقرار من رئيس الوزراء قصر اختصاص محكمة امن الدولة على بعض الجرائم التي ذكرناها والواردة في المادة التاسعة المعدلة ، كما

ويمكن بموجب ذلك عقد المحكمة في غير محل انعقادها الدائمي وذلك لضرورات الامن وغيرها . كما واجاز التعديل الوارد في القانون رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٩ لرئيس الوزراء او من يخوله نقل الدعوى من محكمة امن الدولة الى دائرة لاختصاص محكمة امن الدولة الاخرى .

١٨ـ فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وتاجيل اداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما يحتوي عليه او على ما تفرض عليه الحراسة .

١٩ ـ ا ـ وضع الحجز على اموال مرتكبي الخيانة والتجسس والتمرد والعصيان المسلح ضد الحكومة ومن يعاونهم باية كيفية كانت في ارتكاب هذه الجرائم او يقدمون لهم مساكن او محلات ياوون اليها او يحتمون فيها مع علمهم بامرهم وغايتهم .

ب ـ لرئيس الوزراء ع الحراسة التي فرضت على الشركات والمؤسسات وكذلك رفع الحجز الذي ع على اموال الاشخاص كافة سواء كان فرض الحراسة او وضع الحجز سابقا على نفاذ هذا القانون او لاحقا له ، ويكون كذلك الحاق اي امر صادر من الحاكم العسكري العام .

٢٠ـ وضع الحجز على اموال المتهمين بارتكاب جرائم الاختلاس او اتلاف او تهريب الاموال الخاصة بالدوائر الرسمية وشبه الرسمية او اية جريمة اخرى تمس اموالها المنقولة وغير المنقولة .

٣ـ تمييز احكام محاكم أمن الدولة :

ان قرارات محكمة امن الدولة الصادرة بصورة وجاهية تخضع للتمييز الوجوبي امام محكمة تمييز امن الدولة في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد، وذلك باحالتها من نفس المحكمة المذكورة الى محكمة تمييز امن الدولة فور صدور الاحكام فيها . وكذلك وبموجب التمييز الجوازي فان لكل من المحكوم عليه والمدعي العام الطعن في الاحكام الاخرى وذلك بطلب تمييزها خلال مدة عشرين يوما التالية لصدور الاحكام بالنسبة للمحكوم من تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي العام حيث يعطي فكرة واجابة لزوم تبليغه بالحكم حتى يرى رأيه في الطعن . او عدم ذلك واختصاصات محكمة تمييز امن الدولة بمدقق الاحكام والقرارات هي نفس اختصاصات وسلطات محكمة التمييز المذكورة في قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بمراجعة طرق الطعن في الاحكام والقرارات . ويلاحظ ان المدعي العام فقط هو الذي له حق الطعن، وبذلك لايجوز نواب المدعي العام ان يقوموا بذلك. والاحكام الغيابية تخضع بدورها كما نرى للتمييز الوجوبي والجوازي، فعلى محكمة امن الدولة ان ترسل قرارات واحكام القضايا الغيابية الى محكمة تمييز امن الدولة للنظر فيها حسب احكام المادة(٢٥) من القانون .

وقد اوضح القانون اختصاص محكمة امن الدولة بمدة توقيف المحكومين من قبل المجالس العرفية والمحكمة العسكرية العليا الخاصة او محكمة الثورة . في حالة ما اذا كانت تلك الجهات لم تحتسب مدة توقيفهم ضمن حكمت عليهم من ضمن العقوبة المحكوم بها او عدم تحديد هذه المدة في القرار القابل للتمييز .

واخيرا فان محاكم امن الدولة ومحكمة تمييز أمن الدولة لايمكن انعقاد تشكيلها والعمل بها الا اذا اعلنت من جديد حالة الطوارئ حسب احكام القانون. (١)

---

(١)ـ راجع قرار السيد رئيس الجمهورية (رئيس الوزراء) الصادر بموجب قانون السلامة الوطنية المنشور في الوقائع العراقية رقم (١٨١٤) في تاريخ ١٨/١٢/١٩٦٩ . والذي حدد فيه اختصاص محاكم أمن الدولة في الجرائم الواردة في قانون العقوبات وغيره ، حيث حدد محاكم أمن الدولة في مجموعة منه .

(٣)

المحاكم الجزائية الخاصة المؤقتة

ومحاكم اخرى استثنائية وخاصة شكلت وبمرات متعددة لمحاكمة المتآمرين ضد الثورة

كان الاعضاء فيها من اعضاء مجلس قيادة الثورة او من المدنيين فقط بما فيهم رئيس المحكمة . علما بان اختصاصها كان ينحصر بمحاكمة المتآمرين الذين يقرر مجلس قيادة الثورة احالتهم اليها. ومكان انعقادها في بغداد فقط. والاحكام التي تصدرها باتة لايجوز الطعن فيها، الاحكام الأعدام فانها كانت لا تنفذ الا بعد مصادقة مجلس قيادة الثورة عليها . وقد اشير الى ان تشكيل هذه المحكمة كان استثناء من قانون اصول المحاكمات الجزائية.(١)

(٤)

المحكمة الجزائية الدائمية الخاصة بمنتسبي الامن العامة

ومحكمة اخرى خاصة انشئت بقرار مجلس قيادة الثورة المرقم(١٧٥٢) والمؤرخ في ١٩٨٠/١١/٢٩ وذلك لمحاكمة الضباط والمفوضين وضباط صف ومراتب منتسبي الأمن العامة في الجرائم ذات الطابع الأمني ، والذي يحيلهم على المحكمة المذكورة هو مدير الأمن العام.

وتشكل هذه المحكمة باعتبارها محكمة دائمية خاصة من ضابط أمن لا تقل رتبته عن مقدم ويكون رئيسا لهذه المحكمة وعضوية ضابطين من منتسبي الأمن كذلك لا تقل رتبة كل واحد منهما عن نقيب يكون احدهما من حملة شهادة البكلوريوس في القانون.

اما الإدعاء العام في هذه المحكمة فيكون لضابط أمن كذلك ، لا تقل رتبته عن نقيب ويخول مدير الأمن العام صلاحية اختيار رئيس واعضاء

---

(١)- راجع قرارات مجلس قيادة الثورة رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠ و ٩٦٦ و ٩٦٧ و ٩٦٨ و ٩٦٩ لسنة ١٩٧٩.

المحكمة والمدعي العام.

اما الإجراءات التي تتبع في هذه المحكمة فهي الإجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وبشرط ان لا يتعارض احكام الاصول الجزائية مع احكام هذا القرار الذي انشئت به هذه المحكمة الدائمة الخاصة.

اما العقوبات التي يجوز لهذه المحكمة ان تحكم بها فهي العقوبات الأصلية والتبعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين ذات الصفة الجزائية النافذة على ان يلاحظ التكييف القانوني الصحيح عند اصدار الحكم في الجريمة.

ان القرارات التي تصدرها هذه المحكمة بالحبس او الغرامة او بهما مجتمعا فانها تكون قطعية ان صادق مدير الأمن العام عليها.

اما العقوبات الصادرة بالسجن فانها لا تعتبر قطعية الا اذا صدق عليها وزير الداخلية وصادق عليها.

اما ما يتعلق بعقوبة الإعدام ان اصدرتها المحكمة المذكورة فانها لا تنفذ الا بعد استحصال مرسوم جمهوري بالمصادقة عليها.

ومعلوم ان الشركاء في الجرائم المرتكبة من قبل منتسبي الأمن العامة لا يحاكمون امام هذه المحكمة ان كانوا من المدنيين او من الموظفين او العسكريين بل ان هؤلاء يحاكمون امام المحاكم المختصة بهم كالمحاكم الجزائية العادية او المحاكم العسكرية الدائمة او الخاصة او اية محكمة خاصة اخرى مؤقتة او دائمية.

(٥)
محكمة الكمارك

هناك محكمة خاصة دائمية اخرى انشأها المشرع العراقي بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ (قانون الكمارك) وذلك للتحقيق والمحاكمة في الجرائم الكمركية ومنها جرائم التهريب والجرائم المتعلقة بتصاريح الادخال والاصدار الكمركي وبرسوم الحمولة والتحول والصيارة وجرائم مختلفة اخرى ذكرها نص القانون وهذه المحكمة والمسماة (المحكمة الكمركية) تشكل بقرار من

وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية من القضاة ممن لا تقل درجته عن الصنف الثاني وعضوية موظفين اثنين من الكمارك حائزين على شهادة جامعية اوليه في القانون وعلى ان تطبق المحكمة الكمركية قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية في كل مالم يرد به نص في هذا القانون.

وتختص المحكمة الكمركية بجرائم التهريب وتحصيل الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب والتكاليف الاخرى والنظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتغريم وفق احكام هذا القانون .

واحكام المحكمة الكمركية تخضع للطعن منها امام الهيئة التمييزية التي يشكلها وزير المالية باتفاق مع وزير العدل وتضم اثنين من المدراء العامين في وزارة المالية برئاسة قاض من محكمة التمييز وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ وبشروط وبحالات نص عليها القانون في المادة (٢٥٤) منه وللهيئة التمييزية أن تجري التحقيقات اللازمة وان تستكمل الادلة التي تراها ضرورية ولها ان تصدر قرارها بتاييد الحكم المميز او تعديله او نقضه ويكون قرارها باتا.

وقد نص هذا القانون على مدد معينة تسقط بموجبها الدعاوي الكمركية اوالعقوبة الصادرة منها وهذه المدد تتراوح بين عشر سنوات لجرائم التهريب وثلاث سنوات للجرائم الاخرى وعشر سنوات لتنفيذ الاحكام الخاصة بالتهريب وخمس سنوات لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الاخرى.

والاحكام تنفذ مباشرة في حالات معينة فيما لا يتعارض مع احكام القوانين النافذة. اما احكام وقرارات التحصيل والتغريم فانها لا تنفذ الا بعد اكتسابها درجة البتات وفقا للقوانين المتعلقة بتنفيذ الاحكام القضائية، مع تحفظات اوردها القانون في ذلك.

وقد سمح القانون المذكور ببعض التدابير الاحتياطية كحجز البضائع او الاشياء المستعملة في الجريمة او وضع اليد على المستندات او حجز اموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقولة وغير المنقولة .وكذلك طلب ضمانات او ضمانات من اموال المكلفين. ويضاف الى ذلك امكانية توقيف

الاشخاص بقرار من المدعي العام او من يخوله او اطلاق السراح بالكفالة لمن تقرر توقيفه وكذلك منع السفر لمن ذكرناهم او الغاء قرار منع السفر. علما بان المشرع قد عدل بعض الاحكام الخاصة بالغرامة الكمركية والاجراءات المتخذة بشان واسطة النقل التي استعملت في التهريب وكذلك مصادرة البضائع عند الاقتضاء.

وكذلك الطعن في القرار الصادر في الغرامات والمصادرة المذكورة سابقا فيتم امام المحكمة الكمركية او امام الهيئة التمييزية حسب اختصاصهما وقد ورد كل هذه التعديلات في قانون التعديل الثاني لقانون الكمارك رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٥.

وهناك محاكم اخرى خاصة وردت بقوانين اخرى خاصة لا مجال للكلام عنها حيث سبق ان قدمت شروح عنها من الجهات المختصة (١) كالمحاكم العسكرية العامة اوالدائمية ومحاكم الشرطة وغير ذلك.

(ب)

انواع المحاكم الاستثنائية في التشريع المصري

وبهذه المناسبة سنتكلم باختصار عن محكمتين من المحاكم الاستثنائية المشكلة في جمهورية مصر العربية الاولى "محكمة القيم" المشرعة بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ والمسمى بقانون حماية القيم من العيب والثانية وهي محاكم امن الدولة والمشرعة بقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ وفيما يلي سنبين تشكيل هاتين النوعين من المحاكم وجهة الادعاء العام بينها واختصاصاتها والعقوبات التي تصدر منها وقطعية اوعدم قطعية الاحكام بها.

---

(١) راجع شرح قانون العقوبات العسكري (المبادىء العامة) الطبعة الأولى كانون الثاني ١٩٨٦. وشرح قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ المعدل، الطبعة الأولى ، حزيران ١٩٨٤. من اعداد اللواء الحقوقي السيد راغب فخري والمقدم الحقوقي السيد طارق قاسم حرب وراجع قانون العقوبات العسكري رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ وتعديلاته . وراجع قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠ . وقانون ذيل قانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٠.

(١)

محكمة القيم

تشكل هذه المحكمة من سبعة اعضاء برئاسة احد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض او محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة.

ويكون تشكيل المحكمة العليا للقيم وهي المحكمة الخاصة بالطعن في الاحكام التي تصدر من محكمة القيم من تسعة اعضاء يكون الرئيس فيها احد نواب رئيس محكمة النقض يضاف الى ذلك اربعة من مستشاري محكمة النقض او محاكم الاستئناف ويضم اليه كذلك اربعة من الشخصيات العامة.

وهذه المحاكم تشكل بقرار في اول كل عام قضائي من وزير العدل وذلك بعد موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية . والادعاء العام امام هذه المحكمة يمثله المدعي العام الاشتراكي او احد نوابه او احد مساعديه.

والاحكام تصدر في هذه المحكمة بالاغلبية المطلقة للاعضاء . ويكون اختيار الاعضاء من الشخصيات العامة من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة وان تكون اعمارهم اكثر من اربعين سنة ويشترط ان لا يكونوا من السلطة التشريعية ويتم تعيينهم لمدة سنتين وهم غير قابلين للعزل بالنسبة لعملهم القضائي خلال هذه المدة. وان يؤدوا اليمين بان يحكموا بين الناس بالعدل ويتم ذلك امام رئيس المحكمة نفسها.

وواجبات "محكمة القيم" حماية القيم الاساسية للمجتمع والتي هي واجب كل مواطن والخروج على هذه القيم يعتبر عيبا يوجب المسؤولية السياسية وفقا لاحكام هذا القانون.

والمقصود بالقيم الاساسية في هذا القانون هي المبادىء المقررة في الدستور والقانون والتي من اهدافها حماية حقوق الشعب وقيمه الدينية والمقومات الاساسية والاقتصادية والاجتماعية والاخلاقية وحماية الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي.

وقد نص القانون على جرائم يسأل مرتكبها عن وقائع نصت عليها المادة الثالثة من القانون ومنها وقائع خاصة بقانون العقوبات او بقوانين خاصة ذكرتها الفقرة الرابعة من المادة المذكورة، والعقوبات في هذا القانون هي

الحرمان من الترشيح في المؤسسات التشريعية والمجالس الشعبية وادوره وعضوية الشركات العامة والهيئات والمنظمات والاتحادات والاندية والجمعيات بانواعها والمؤسسات الاخضة بالصحافة وكذلك الحرمان من عضوية او ادارة الاحزاب السياسية او شغل الوظائف او تربية النشء او الاعمال التي لها تاثير في تكوين الراي العام ونقل المحكوم عليه الى وظيفة او عمل اخر. وقد حددت حالة العود في هذه الجرائم بمضاعفة العقوبات. والتحقيق والادعاء وتعيين المدعي العام الاشتراكي واختصاصاته قد سبق بحثه في موضوع الادعاء العام في الجزء الاول من هذا الكتاب.

والاجراءات امام محكمة القيم تتم وفق القواعد المرسومة في هذا القانون ومع ما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الاثبات وقانون الاجراءات الجنائية. ويكون لهذه المحكمة الاختصاصات التي يجيزها القانون لسلطات التحقيق. علما بانه لايجوز الادعاء بالحق المدني امام هذه المحكمة.

وكما ذكرنا فان احكام هذه المحكمة لا تعتبر قطعية ويجوز الطعن فيها من المحكوم عليه او المدعي العام الاشتراكي او نوابه. ويتم الطعن امام المحكمة العليا للقيم. باعادة النظر في الدعوى واجراء جميع ما تحتاجه الدعوى من اجراءات كان على محكمة القيم ان تقوم بها او اي اجراء اخر.

وبعبارة اخرى فان المحكمة العليا للقيم تنظر وكانها محكمة استئنافية لها كل ما لمحكمة الموضوع من صلاحيات واجراءات.

وللمحكمة العليا للقيم بعد نظرها في الدعوى ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواءا ضد المحكوم عليه او لمصلحته اذا كان الطعن مقدما من المدعي العام الاشتراكي. والحكم لا يصدر من المحكمة العليا للقيم بتشديد العقوبة او الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء هيئة المحكمة.

واذاكان الطعن قد قدم من المحكوم عليه فلا يجوز للمحكمة الا ان تصدر قرارها بتاييد الحكم او تلغيه او تعدله لمصلحة المحكوم عليه. ومعنى ذلك لا يجوز تشديد التدبير المحكوم به او اصدار الحكم بالغاء قرار البراءة اذا كان من طعن في الحكم هو المحكوم عليه فقط.

والحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم يكون نهائيا ولا يمكن الطعن فيه الا بطريق اعادة النظر وهي حالات ثلاثة تشبه حالات وردت في موضوع اعادة المحاكمة في القانون العراقي.

ولا يترتب على الطعن في الحكم الصادر من محكمة القيم اي ايقاف لتنفيذ الحكم ولكن يمكن للمحكمة ان تقرر ايقاف التنفيذ مؤقتا ان كان هناك ما يخشى منه من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

(٢)
محاكم امن الدولة

وبموجب قانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ فقد انشأ المشرع المصري محاكم امن الدولة وبين كيفية تشكيلها واختصاصها والاجراءات امامها والاتهام والتحقيق فيها والطعن في الاحكام.

ويتم انشاء محكمة امن دولة عليا او اكثر في كل محكمة من محاكم الاستئناف كما يتم انشاء محكمة امن دولة جزئية او اكثر في مقر كل محكمة جزئية.

وتشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف برأسهم رئيس محكمة الاستئناف. ويجوز ان يضم الى عضوية هذه المحكمة عضوان من القوات المسلحة القضاة القضاء العسكري برتبة عميد على الاقل ويصدر قرار من رئيس الجمهورية بتعيينهما.

وتختص محكمة امن الدولة العليا بجنايات نص عليها في المادة الثالثة من القانون وجرائم اخرى تختص بحماية الوحدة الوطنية او حماية الوطن والمواطن وبجرائم تختص بشؤون التموين والتسعير الجبري وتحديد الارباح والنيابة العامة هي التي ترفع الدعوى الى هذه المحكمة مباشرة للفصل فيها على وجهة السرعة.

اما محكمة امن الدولة الجزئية فتختص بنظر الجرائم المخالفة لبعض المراسيم المتعلقة بجرائم معينة او قوانين خاصة بتلك الجرائم او بجرائم لها علاقة بتأجير وبيع الاماكن والعلاقات بين المؤجر والمستأجر والفصل فيهما يجب ان يتم على وجه السرعة.

اما الاجراءات امام محاكم امن الدولة فانها الاجراءات المنصوص عليها بهذا القانون وكذلك الاجراءات والاحكام المعروفة بقانون الاجراءات الجنائية والقانون الخاص ببيان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض في المواد الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية.

ولا يقبل الادعاء المدني امام محاكم امن الدولة. علما بأن اجراءات الاتهام والتحقيق تختص بها النيابة العامة.

ان احكام محكمة امن الدولة الجزئية يمكن الطعن فيها امام الدائرة المختصة بمحكمة الجنح المستأنفة وكذلك يجوز الطعن في احكام هذه الدائرة امام محكمة النقض وكذلك يتم اعادة النظر في هذه الاحكام.

اما الاحكام التي تصدر من محكمة امن الدولة العليا فانها تعتبر نهائية ولا يجوز الطعن فيها الا بطريق النقض واعادة النظر. وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قد انشأ حالة الطوارىء بين السلطات المختصة عند حدوث هذه الحالة التي يجب ان لا تعلن الا بقرار من رئيس الجمهورية والذي يبين فيه سبب اعلان حالة الطوارىء والمنطقة التي تشملها تلك الحالة وتاريخ بدء سريانها وقد عدل هذا القانون بقوانين لاحقة في سنة ١٩٧٢ برقم (٣٧) وفي سنة ١٩٨١ برقم "١٦٤" وفي سنة ١٩٨٢ برقم "٥٠" وبموجبها حددت جرائم معينة سمح لرئيس الجمهورية باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام تشبه ما ذكرناه في موضوع محاكم امن الدولة " المعطلة " في العراق. ويمكن الطعن في الاجراءات المتخذة امام محكمة امن الدولة العليا وقد اعطى القانون لمحاكم امن الدولة الجزئية البدائية والعليا الفصل في الجرائم التي تقع في مخالفة الاوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه وقد سبق لنا ان بينا الاجراءات والطعون التي يمكن ممارستها في هذا النوع من المحاكم وامام الجهات المعنية بها. وكذلك فقد سمح المشرع للادعاء المدني، الادعاء، امام هذا النوع من المحاكم (٤٤)

---

(٤)- راجع القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ورقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ عن حالة الطوارىء وبعض التقارير الخاصة بأمن الدولة في جمهورية مصر العربية

المبحث الثاني

(١)

انواع المحاكم الجزائية العادية

جاء قانون اصول المحاكمات الجزائية فأوجد ثلاثة انواع من المحاكم الجزائية وهي مايلي :-

١- محاكم الجنح: وتحكم بجميع الجرائم عدا الجنايات التي هي من اختصاص محاكم الجنايات بصورة اصلية.

٢- محاكم الجنايات: وتحكم في الجنايات بصورة اصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون وكذلك في الجنح والمخالفات المحالة اليها خطأ من قبل حاكم التحقيق . ان رأت ذلك.

٣- محكمة التمييز: وتضاف الى هذه المحاكم محكمة التمييز عند نظرها للدعاوي الجزائية التي صدرت بها احكام وقرارات قابلة للتمييز وفي القضايا الاخرى التي ينص عليها القانون. وفيما يلي سنتكلم عن كل واحدة من هذه المحاكم.

الصفحة ٥٧٥ وما يليها من كتاب الدكتور احمد محمد ابراهيم في قانون الاجراءات الجنائية . وراجع حول موضوع الاحكام الصادرة وضرورة اصدارها بأن يقبل الطعن فيها في قاعدة (قضاء الدرجتين والاستثناءات على هذه القاعدة ومبرراتها) ، ما ورد في كتاب الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية السورية للدكتور محمد الفاضل (ص٩٠-٩٤ و ٤٨٥—٤٨٦) الطبعة الثانية ، وراجع كذلك القرارات الصادرة في حراسة الأموال والأشخاص الذين يجوز اعتقالهم ، وحالات الاعتقال ، والتظلم منها كما نص عليها المشرع المصري في القوانين التي سبق الاشارة اليها في اعلاه.

(١)

محكمة الجنح

محكمة الجنح(١): وهذه المحكمة ينظر فيها قاض منفرد (١) وتشكل في كل محكمة بداءة، ويكون قاضي البداءة نفسه قاضي الجنح، الا اذا عين لها قاض خاص بها. ويمكن احداث اكثر من محكمة جنح واحدة في منطقة محكمة البداءة "م ٣١" من قانون التنظيم القضائي وهذه المحكمة تختص بالنظر في القضايا بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الفرعية الاخرى، حيث ان لها حق الحكم في كل جريمة ، مخالفة كانت او جنحة ، عدا الجنايات فليس لها حق النظر فيها."م ١٣٨/٩١" من الاصول الجزائية، ولها ان تصدر القرارات بعقوبات الحبس بنوعيه والغرامة وكذلك الحكم بالعقوبات الفرعية وبالرد والتعويض والنشر. ومن المعلوم ان قضايا الجنح وبعض المخالفات المهمة يجب أن يحصل فيها تحقيق وانها لاتقدم لمحكمة الجنح بصورة موجزة" المواد ١٦٧-١٨٢" من القانون. وقد يصار الى نظر المخالفات وبعض الجنح غير المهمة بصورة موجزة، "المواد(٢٠١ - ٢٠٤) من نفس القانون. ويجوز لمحكمة الجنح أن تفصل في جريمة الشروع في بعض الجنايات.

(٢)

محكمة الجنايات

محكمة الجنايات: تختص في الجنايات بصورة اصلية وفي الجرائم التي ينص عليها القانون.

---

(١) راجع القرارات المتعددة التي اصدرها مجلس قيادة الثورة حول منح سلطة قاضي جنح للعديد من الجهات كضباط المرور أو المحافظين ورجال الإدارة والأمن العامة ومفرزة موحدات في أمانة العاصمة وموظفي آخرين اشار الى بعضها في مقدمة الجزء الأول من هذا الكتاب.

(٢) راجع فيما يتعلق بالقاضي المنفرد في النظام القضائي الكويتي مؤلف الأستاذ عبد الوهاب حومد ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الكويتي.

وقد نصت المادة "١٣٧" من قانون اصول المحاكمات الجزائية على تسمية المحاكم ... حسب كثرتها حسب نوع المحاكم الجزائية واختصاصاتها . ومن تأليف من ثلاث قضاة، وقد نص قانون التنظيم القضائي بالمادتين "٣٣" و"٣٤" منه على تشكيل محكمة جنايات او اكثر في كل محافظة ... رئيس محكمة الاستئناف او احد نوابه. وقد تنعقد هذه المحكمة في مكان آخر بحسب رئيس محكمة الاستئناف ان اراد تغيير مكان انعقاد المحكمة ، بجعله في غير المكان الاعتيادي لانعقادها، وقد اجاز القانون لقاضي محكمة البداءة ان يكون عضوا في محكمة الجنايات.

ان المحاكم الجزائية العادية والاستثنائية ممنوعة من النظر في الدعاوى ضد المغاوير المكلفة بتعقيب الهاربين حسب قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٨١ .

وقد اجازت المواد "١٣٧ - ١٣٩" من الاصول الجزائية لمحكمة الجنايات ان تصدر اي حكم يجيزه القانون. فلها ان تحكم في الجنايات الاصلية، والتي هي من اختصاصها ، كما انها ان تحكم في قضايا الجنح والمخالفات ، وكذلك باية عقوبة يجيزها القانون. وعلى ذلك فان لمحكمة الجنايات ان تصدر اي حكم وباية عقوبة يكون مصدرها قانون العقوبات ، او اي قانون عقابي آخر. وبذلك فبامكان هذه المحكمة ان تصدر عقوبة الاعدام او السجن المؤبد او المؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط وكذلك الغرامة وباي مبلغ تحدده . وكذلك فلهذه المحكمة ان تصدر علاوة على العقوبات الاصلية المار ذكرها،العقوبات الفرعية، ويقصد بالفرعية، العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات."المادة ٢٢٤/هـ" من الاصول الجزائية كالحرمان من الحقوق والمزايا ، ومراقبة الشرطة، ومصادرة الاشياء المتعلقة بالجريمة .وكذلك الحكم بالتعويض او الرد او النشر في موضوع الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية . واخيرا فلها الحكم بغير الاختصاص حسب احكام القانون. ولمحكمة الجنايات صلاحية محكمة تمييز بموجب المادتين "٢٦٤ و ٢٦٥"من الاصول الجزائية. وكذلك اباح القانون لها الموافقة على عرض العفو القضائي ،

وكذلك اسقاط ذلك الحق او ترتيب بتعديل قرار وقف الاجراءات نهائيا ضد المتهم واطلاق سبيله (م ١٣٩/٧) من الاصول الجزائية (١).

محكمة الجنايات في القانون المصري

وتشكل محكمة الجنايات بموجب قانون الاجراءات الجنائية المصري من ثلاثة مستشارين في كل محكمة من محاكم الاستئناف . ويجوز تشكيل أكثر من محكمة واحدة للجنايات. وتعين الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف بناء على طلب الرئيس من يعهد اليه بعضوية هذه المحكمة . وتنعقد في كل جهة بها محكمة ابتدائية. ويجوز و للضرورة ان تنعقد هذه المحكمة في مكان آخر يتعيين من وزير العدل بعد طلب رئيس الاستئناف . وتنعقد محاكم الجنايات كل شهر ، الا اذا صدر قرار من وزير العدل بما يخالف ذلك ويحدد جدول بالقضايا التي تنظر فيها وتنعقد المحكمة بصورة متوالية حتى انتهاء كل القضايا المقيدة بالجدول. وتحال الدعوى الى هذه المحكمة من مستشار الاحالة. وقد اجاز قانون الاجراءات الجنائية المصري كذلك تشكيل محكمة جنايات من مستشار فرد، من رؤساء الدوائر يكون من جهة النظر في بعض الجنايات الواردة على سبيل الحصر بنص القانون. وله ان يقضي بعقوبة الاشغال الشاقة او السجن لمدة تزيد عن خمس سنين، وان رأى أن ظروف الدعوى تستوجب القضاء بعقوبة اشد فله ان يحيلها الى محكمة

---

(١)- راجع رؤوف عبيد ص(٤٦٠-٤٦٩) من مؤلفه (مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري) ، والمواد ٣٦٦-٣٧٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري. والدكتور حسن صادق المرصفاوي في تعليقه على احكام النقض في مؤلفه قانون الاجراءات الجنائية. وراجع كذلك كتاب اصول الاجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية للأستاذ عبد الأمير العكيلي الطبعة الثانية , مطبعة المعارف ، ١٩٧٤ الجزء الثاني الصفحات (١٩-٢٢) منه. وراجع قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٣٢٠) لسنة ١٩٨٤ الخاص بعقوبة الإعدام في جرائم معينة وبعمر معين.
وراجع في القانون السوداني ، كتاب الدكتور محي الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني طبعة ١٩٧١. القاهرة.

الجنايات المحكمة من ثلاثة مستشارين ، وكذلك في عدد ... يجب ... دعوى التي هي ليست من اختصاصه، او المرتبطة بجنايات اخرى لا يحق له النظر فيها. ان نظام المستشار الفرد منتقد لان الاحكام التي ... في جنايات تكون العقوبة شديدة فيها، وفقدان المداولة بين اعضاء محكمة الجنايات قد يؤثر على صحة الحكم ومناسبة العقوبة للواقعة الصادرة من الفاعلين، واكثر من ذلك فالدعوى في هذه الجنايات تنظر على درجة واحدة ولا مجال للطعن فيها ، لان مناقشة المستشار الفرد في صواب اقتناعه، ان كان اقتناعه خاطئا ومتعجلا [1] وكان في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي " الملغي" ، ما يشبه نظام المستشار الفرد، او ما نسميه بالمحكمة الكبرى المشكلة من حاكم واحد ، اذ قد نصت الفقرة الاخيرةمن المادة"١٢" من الاصول الجزائية المذكورة على" ان للملك – ان يمنح اي حاكم من حكام الدرجة الاولى، اما في قضية معينة أو انواع معينة من القضايا، اوبصفة عامة، حق اصدار أي حكم يجيزه القانون خلاف الحكم بالاعدام".

ان في هذه الفقرة من المادة"١٢" من الاصول الجزائية الملغي سلطة تشبه سلطة المحاكم الكبرى في ذلك القانون ، وان كانت تخالفها في عدم جواز فرض عقوبة الاعدام فقط ، حيث لا يجوز لحاكم الدرجة الاولى ان يصدر حكما بهذا النوع من العقوبة وهي كصلاحية نظام المستشار الفرد في القانون المصري ، والذي له الحق باصدار القرارات في الجنايات المفروضة عليه ، وبالقدر المعين للعقوبة التي اجازها القانون له ولما كانت الجرائم التي هي من اختصاص المحاكم السابقة تستلزم قانونا عقوبة تزيد في حدها الادنى على الاشغال الشاقة او الحبس لمدة سبع سنين ، وان نفس هذه الجرائم يجوز لحاكم الدرجة الأولى آنذاك ان ينظرها بصفة عامة ، او بانواع معينة من القضايا حسب الفقره (٢ من المادة ١٢) المذكورة.

لذا فقد كان بالامكان تشكيل مايشبه نظام المستشار الفرد وذلك ان صدرت الارادة الملكية بانشاء هذا النوع من المحاكم في ذلك الوقت، وحول بموجبها احد حكام الدرجة الاولى ان يحكم مما اجازته الفقره الاخيرة من

---

(1)- راجع رؤوف عبيد ص٤٦٨. المصدر المشار اليه سابقا.

المادة (١٣) من الاصول الجزائية الملغاة . وعلى اساس هذا الراي سيكون وجيها من ناحية ان احكام حكام الجزاء من الدرجة الاولى والثانية كانت تستأنف انذاك امام المحكمة الكبرى. حالة ان نظام المستشار الفرد في القانون المصري، وكذلك احكام المحاكم الكبرى الاصلية في الاصول الجزائية البغدادي (١) ، كانت غير قابلة للاستئناف ، بل يجب تقديمها الى محكمة التمييز للتصديق كما هو حكم المادة (٢٣٠) المعدلة من الاصول الجزائية الملغي. ان هذا يعتبر ضمانة للافراد، يكمل النقص الذي انتقدت به احكام المستشار الفرد في النظام المصري (٢) ، وعلى كل حال فلم تستعمل هذه الصلاحية ولم تصدر اية ارادة ملكية او مرسوم جمهوري يمنح هذه السلطة لحاكم منفرد حتى تاريخ الغاء قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي.

القانون التركي

وفي تركيا تشكل محكمة الجنايات من هيئتين ، تنعقد الاولى منهما كمحكمة اصلية تتألف من ثلاثة حكام للنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها الخمس سنوات ، واذا كانت الجريمة تستلزم عقوبة اشد من ذلك يضاف اليها حاكمان اخران، حيث تشكل الهيئة الثانية الجديدة كمحكمة جنايات ايضا وتسمى عندئذ بمحكمة الجزاء الثقيل.

القانون الانجليزي

واما في بريطانيا فان جرائم الجنايات يفصل فيها من قبل المحاكم

---

(١)ـ راجع المادة ٢/٣٦٦ المعدلة من قانون الاجراءات الجنائية المصري. وراجع كذلك شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي وتعديلاته وذيوله للمرحوم الاستاذ عبد الرحمن خضر. الجزء الاول ، الطبعة الرابعة ، ١٩٤٥ . الصفحات من (٦٤ـ٦٢د).

(٢)ـ راجع رؤوف عبيد ص(٤٦٦ـ٤٦٩) والمواد (٣٣٦ـ٣٢٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل. ومؤلف الدكتور محمد صادق المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية المصري معلقا عليه باحكام النقض.

الاتهامية، او امام مجلس اللوردات في جرائم الخيانة العظمى، وتنعقد محكمة الجنايات في بريطانيا من قاض منفرد يترأس المحلفين ويديرهم.

القانون السوري

اما القانون السوري فقد اجاز لمحكمة الجنايات ان تنظر في الجرائم التي هي من نوع الجناية وكذلك الجرائم التي هي من نوع الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار اتهام من قاضي الاحالة (المادة ١٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري).

وتتشكل هذه المحكمة من رئيس وعضوين وتنعقد بحضور النائب العام او ممثله والكاتب، ولا يسيطر المحلفون على محاكم الجنايات السورية كما هو الحال في التشريع الفرنسي. والذي يعتبر الاصل الذي اقتبس منه القانون السوري.

القانون الفرنسي

القانون الفرنسي يشكل محكمة الجنايات من عنصرين مختلطين ولا منفردين، كما يقول عن ذلك زميله غارو، اي من هيئة محلفين او ما يسمون بهيئة العدول ومن قضاة احرار او ما يسمون بالحكام، والمحلفون يجلسون في كل قضية على حدة، والقضاة يشتغلون كل مدة الدورة الانعقادية، والقرار الذي يصدر هو نتيجة العمل المشترك بين المحلفين والقضاة. ومحكمة الجنايات الفرنسية ليست بالمحكمة الدائمة كما هو الحال في الجنايات في العراق، وانما تنعقد بصورة مؤقتة وفي ادوار محدودة وتنظر في القضايا الموجودة في يدها، وعدد القضايا واهميتها هو الذي يحدد مدة الانعقاد. ومحكمة الجنايات الفرنسية محكمة مشكلة من رئيس وقاضيين مساعدين، وتسعة محلفين وممثل للادعاء العام وكاتب.

القانون الجزائري

وكان في عهد الاستعمار الفرنسي قد طبق في الجزائر في سنة ١٩٠٢ نظام يرمي الى ايجاد محاكم جنايات تؤلف من قضاة ومواطنين يجتمعون

ويتداولون ويقررون معا بدلا من ان يكونوا منفصلين في مداولاتهم وقراراتهم كما هو حال محاكم الجنايات الفرنسية والبريطانية . علما بان المحلفين قد اطلقت هذه التسمية عليهم ، لانهم يحلفون اليمين القانونية بمراعاة راحة ضميرهم وقناعتهم بنزاهة واخلاص. وفي الشريعةالاسلامية فان قضاة الجنايات يجلسون للنظر فيها بشكل منفرد كما هو الحال في النظام الانكليزي الذي اشرنا اليه سابقا.(١) اما في الوقت الحاضر ، فأن محكمة الجنايات في الجزائر تتألف من قاض - من بين اعضاء المجلس القضائي - رئيسا وقاضيين مساعدين وأربعة محلفين (قانون الإجراءات الجزائية - الجزائري - رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦ ، المادة ٢٥٨ منه).

(٣)
محكمة التمييز دائمة

جاءت المواد "١٣ - ١٥" من قانون التنظيم القضائي فبينت كيف تتألف محكمة التمييز وعدد اعضائها وطبيعتها . فقالت بان محكمة التمييز هي الهيئة القضائيةالعليا لجميع محاكم الجزاء ومحكمة التمييز تنعقد بصورة دائمة في بغداد ، وتتألف من رئيس وخمسة نواب ومن عدد كاف من القضاة يجب الا يقل عددهم عن ثلاثين . ويكون مقرها في بغداد ، وتنعقد هذه المحكمة على شكل هيئات في القضايا الجزائية وما لها من علاقة بذلك، وهي كما يلي:

١- **الهيئة العامة** - وتتألف من رئيس محكمة التمييز او احد اقدم نوابه واعضاؤهم النواب وقضاة محكمة التمييز للنظر في امور كثيرة، منها ، ما يحال عليها من احدى الهيئات اذا رات العدول عن مبدأ قررته

---

(١)- راجع في النظام الفرنسي مؤلف رينه وبيير غارو ، ترجمة فائز الخوري الصفحات (٣٢٨-٣٩١) منه وفي النظام القضائي في بريطانيا راجع أحمد صفوت في مؤلفه (النظام القضائي في انكلترا). وراجع في القضاء الاسلامي مؤلف الأستاذ ضياء شيت خطاب ، في القضاء طبعة ١٩٨٤. قسم البحوث والدراسات القانونية في معهد البحوث والدراسات العربية ، ص٨٣ وما بعدها والمصادر.

احكام سابقة. وما يختص بالاحكام الصادرة في القضايا التي صدر بها حكم بالاعدام . وكذلك البت في النزاع الحاصل حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز.

٢ـ **الهيئة الموسعة** ـ وتنعقد برئاسة رئيس محكمة التمييز او احد نوابه عند غيابه او وجود مانع قانوني من اشتراكه ، وعضوية ما لا يقل عن عشرة من اعضاء محكمة التمييز . وذلك للنظر في:

أ ـ النزاع الحاصل حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم. او كان احدهم طرف في هذين الحكمين . وترجيح احد الحكمين وتقرير تنفيذه . دون الحكم الاخر.

ولرئيس محكمة التمييز وقف تنفيذ الحكمين المتناقضين لحين صدور القرار التمييزي.(٤)

ب ـ النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين .

جـ ـ مايحيله عليها الرئيس للبت فيه من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت بموجبه تلك الاحكام والقرارات.

٣ـ **الهيئة الجزائية** ـ وتختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادرة في الدعاوي الجزائية وفقا لاحكام القانون، وتنعقد برئاسة نائب الرئيس او من تختاره هيئة الرئاسة وعضوية اثنين من قضاة المحكمة على الاقل ويجوز تعدد هذه الهيئة بقرار من هيئة الرئاسة . وهيئة الرئاسة تؤلف من رئيس محكمة التمييز ونوابه، وفي حالة غياب احدهم يحل محله الاقدم من قضاة المحكمة.

ان محكمة التمييز في التشريعات الجزائية الاخرى كالقانون الفرنسي والمصري لا تعتبر درجة من درجة المحاكم ، وانما هي هيئة ويراد منها تمييز عمل المحاكم وتحقيق القرارات من حيث القانون ولا تكتسب هذه المحكمة صفة محكمة موضوع خصوصا وان الذي يثار امام هذه المحكمة لبعض

---

(٤) راجع شرح الدكتور سامي النصراوي لقانون الاصول الجزائية طبعة ١٩٧٦، حول طبيعة محكمة التمييز وانواع التمييز وحالاته ، ص٥٢٢ وما يليها.

الوقائع التي نظرت فيها محاكم الجزاء . وانما هو صحة الاجراءات المتخذة والحكم ومقدار مطابقته للقانون ، الذي يعرض على محكمة التمييز. ولو ان المادة (٤٢٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد اجاز لمحكمة النقض ان تحكم في الموضوع ، اذا طعن مرة ثانية امامها في الحكم الصادر من محكمة الموضوع المحالة الدعوى اليها . وقريب من ذلك مايتعلق بمحكمة التمييز في العراق حيث ان للهيئة العامة لمحكمة التمييز حق الجمع بين سلطتي النقض والابرام ، وحق الحكم. وقد ورد ذلك بنص صريح في الفقرة (ب) من المادة (٢٦٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، حيث ذكر فيها (..اذا ترای لها "هيئة الجزاء" لزوم اصدار قرار بادانة المتهم الذي برأته المحكمة او زيادة العقوبة التي فرضتها عليه، فتحيل الدعوى على الهيئة العامة لمحكمة التمييز، ولهذه الهيئة اصدار القرار بادانة المتهم وبالعقوبة التي تفرضها أو تصديق من محكمة الموضوع ، وهذه سجية يتفوق فيها القانون العراقي على القوانين الاخرى . علما بان البعض من كتاب الاجراءات يقول ، ان جواز الجمع بين السلطتين المذكورتين قد يعتبر خروجا على المبادىء التي يعتبر خروجا على المبادىء التي تنادي بضرورة (1) الفصل بين محكمة الموضوع وهي درجة من درجات المحاكم يعرض امامها الموضوع كاملا. وبين التمييز الذي يصار اليه بطريقة دراسة الاضبارة فقط، وللوائح المقدمة ، ولا يجوز حضور احد امامها، وان كانت الفقرة(ب) من المادة (٢٥٨) من القانون قد اجازت لهذه المحكمة احضار المتهم او المشتكي او باقي اعضاء الدعوى العامة والمدنية للاستماع اليهم.والتمييز في العراق:

---

(1)- راجع فيما يتعلق بوظيفة محكمة النقض (محكمة التمييز) في النظام القضائي المصري ، علي زكي العرابي (باشا). الباب الثالث من الجزء الثاني من كتابه المبادىء الأساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية طبعة ١٩٣٩. القاهرة الصفحات (٢٦٣-٢٧٩) منه. حيث ذكر بتفصيل واف الغرض من وجود محكمة النقض ، والنظام الانجليزي لهذه المحكمة ، وعدد المستشارين فيها وموقف النيابة العامة امامها.